بلوغ
او تعاثر وان كان غايبا فله الخيار اذا وصل الخبر اليه وهل هو على الفور ام يمتد امتداد مجلس
الخبر اليه وجهان كالوجهين في خيار الشرط اذا ورثه الوارث وبلغه الخبر بعد مضي مدة الخيار ففي وجه هو
على الفور وفي وجه يمتد كما كان يمتد للميت ولو بقي من مدة من بناهما على وجهين في كيفية ثبوته
للعاقد الباقي احدهما له الخيار ما دام في مجلس العقد فعلى هذا يكون خيار الوارث في المجلس الذي
يشاهد فيه المبيع والثاني خيار الى ان يجتمع هو والوارث في مجلس فحينئذ يثبت الخيار للوارث
قلت حاصل الخلاف في خيار المجلس للوارث الغايب اربعة اوجه منها ثلثه جمعها القاضي حسين
اصحها يمتد الخيار حتى يفارق مجلس الخبر والثاني حتى يجتمعا والثالث على الفور والرابع يثبت
له الخيار اذا ابصر المبيع ولا يتاخر والله اعلم **فرع** اذا ورثه اثنان فصاعدا او كانوا حضورا في
مجلس العقد فلهم الخيار الى ان يفارقوا العاقد الاخر ولا ينقطع بمفارقة بعضهم على الاصح
وان كانوا غايبين عن المجلس قال في التتمه ان قلنا في الوارث الواحد يثبت الخيار في مجلس مشاهدة المبيع
فلهم الخيار اذا اجتمعوا في مجلس واحد وان قلنا له الخيار اذا اجتمع هو والعاقد فكذا لهم الخيار اذا
اجتمعوا به ومتى فسخ بعضهم واجاز بعضهم ففي وجه لا ينفسخ في شي والاصح انه ينفسخ في الجميع
كالمورث لو فسخ في حياته في البعض واجاز في البعض قلت وسوا فسخ بعضهم في نصيبه فقط او في الجميع
والله اعلم **فرع** اذا حمل احد المتعاقدين فاخرج من المجلس مكرها فان منع الفسخ بان سد فمه
لم ينقطع خياره على المذهب وقيل وجهان كالقولين في الموت وهنا اولى ببقايه لانه ابطال حقه
قهرا بعيد وان لم يمنع الفسخ فطريقان احدهما ينقطع واصحهما على وجهين اصحهما لا ينقطع فان قلنا
ينقطع خياره انقطع ايضا خيار الماكث والاوله التصرف بالفسخ والاجازه اذا تمكن وهل هو على الفور
فيه الخلاف السابق وان قلنا لا فيتقيد بالفور وكان مستقرا حين زايله الاكراه في مجلس امتد الخيار
امتداد ذلك المجلس وان كان مارا فاذا فارق في مروره مكان التمكن انقطع خياره وليس عليه الانقلاب
الى مجلس العقد ليجتمع بالعاقد الاخر ان طال الزمان وان قصر ففيه احتمال للامام واذا لم يبطل خيار
المخرج لم يبطل خيار الماكث ايضا ان منع الخروج معه والا بطل على الاصح ولو ضربا حتى تفرقا
بانفسهما ففي انقطاع الخيار قولان كمشي المكره ولو هرب احدهما ولم يتبعه الاخر مع التمكن
بطل خيارهما وان لم يتمكن بطل خيار الهارب وحده قاله في التهذيب قلت اطلق الفوراني
والمتولي وصاحبا العده والبيان وغيرهم انه يبطل خيارهما بلا تفصيل وهو الاصح لانه متمكن
من الفسخ بالقول ولان الهارب فارق مختارا بخلاف المكره فانه لا فعل له والله اعلم **فرع** لو جن
احدهما او اغمي عليه لم ينقطع الخيار بل يقوم وليه او الحاكم مقامه فيفعل ما فيه الحظ من الفسخ
والاجازه وفي وجه مخرج من الموت انه ينقطع ولو خرس احدهما في المجلس وان كانت له اشارة مفهومة
او كتابة فهو على خياره والا نصب الحاكم نايبا عنه **فرع** لو جا المتعاقدان معا فقال احدهما
تفرقنا بعد البيع فلزم وانكر الثاني التفرق واراد الفسخ فالقول قول الثاني مع يمينه لان الاصل عدمه ولو
اتفقا على التفرق وقال احدهما فسخت قبله وانكر الاخر فالقول قول المنكر مع يمينه على الصحيح
وعلى

لعله ومهم

٢٥

الثاني مدعي الفسخ لانه اعلم بتصرفه ولو اتفقا على عدم التفرق وادعا احدهما الفسخ وانكر الاخر
فدعواه الفسخ فسخ **السبب الثاني للخيار الشرط** يصح خيار الشرط بالاجماع ولا يجوز اكثر
من ثلثة ايام فان زاد بطل البيع ويجوز دون الثلثه فلو كان المبيع مما يتسارع اليه الفساد فهل يبطل
البيع او يصح ويباع عند الاشراف على الفساد ويقام ثمنه مقامه وجهان حكاهما صاحب البيان
قلت اصحهما الاول والله اعلم ويشترط ان تكون المده متصلة بالعقد فلو شرط خيار ثلثه فما دونها من اخر
الشهر او متى شا او شرط خيار الغد دون اليوم بطل العقد ولا يجوز شرط الخيار مطلقا ولا تقديره
بمدة مجهولة فان فعل بطل العقد ولو شرط الخيار الى وقت طلوع الشمس من الغد جاز ولو قال الى طلوعها
قال الزبيري لا يجوز لان السما قد تغيم فلا تطلع وهذا بعيد فان التغيم انما يمنع من الاشراق واتصال
الشعاع لا من الطلوع واتفقوا على انه يجوز ان يقول الى الغروب والى وقت الغروب قلت الاصح خلاف
قول الزبيري والله اعلم ولو تبايعا نهارا بشرط الخيار الى الليل او عكسه لم يدخل فيه الليل والنهار كما
لو بلغ بالف الى رمضان لا يدخل رمضان في الاجل **فرع** لو باع عبدين بشرط الخيار في احدهما
لا بعينه بطل البيع كما لو باع احدهما لا بعينه ولو شرط الخيار في احدهما بعينه ففيه قولا الجمع
بين مختلفي الحكم وكذا لو شرط في احدهما خيار يوم وفي الاخر خيار يومين فان صححنا البيع ثبت
الخيار فيما شرط كما شرط ولو شرط الخيار فيهما ثم اراد الفسخ في احدهما فعلى قولي تفريق الصفقة في الرد
بالعيب ولو اشترى اثنان شيا من واحد صفقة واحدة بشرط الخيار فلاحدهما الفسخ في نصيبه
كما في الرد بالعيب ولو شرط لاحدهما الخيار دون الاخر صح البيع على الاظهر **فرع** لو اشترى بشرط
انه ان لم ينقد الثمن في ثلثة ايام فلا بيع بينهما او باع بشرط انه ان رد الثمن في ثلثه ايام فلا بيع بينهما
بطل البيع كما لو تبايعا بشرط انه ان قدم زيد اليوم فلا بيع بينهما هذا هو الصحيح وعن ابي
اسحق انه يصح العقد والمذكور في الصورة الاولى شرط الخيار للمشتري وفي الثانية للبايع **فرع**
قد اشتهر في الشرع ان قوله لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلثة ايام فاذا اطلقاها عالمين
عالمين بمعناها كان كالتصريح بالاشتراط وان كانا جاهلين لم يثبت الخيار وان علم البايع
دون المشتري فوجهان قلت الصحيح لا يثبت والله اعلم **فرع** اذا شرط الخيار ثلثه ايام ثم
اسقط اليوم الاول سقط الكل **فرع** اذا تبايعا بشرط الخيار ثلثا فما دونها فابتدا المدة من
وقت العقد ام من وقت التفرق او التخاير فيه وجهان اصحهما الاول واما ابتداء مدة
الاجل فان جعلنا الخيار من العقد فالاجل اولى والا فوجهان واذا قلنا ابتدا الخيار من وقت العقد
فانقضت المدة وهما مصطحبان بعد انقطع خيار الشرط وبقي خيار المجلس وان تفرقا والمدة
باقية فالحكم بالعكس ولو اسقطا احد الخيارين لم يسقط الاخر ولو قالا الزمنا العقد او
او اسقطنا الخيار مطلقا سقطا ولو شرطا الابتدا من وقت التفرق بطل العقد على الصحيح
وفي وجه يصح البيع والشرط واما اذا قلنا ابتدا الخيار من التفرق فاذا تفرقا انقطع خيار المجلس
واستونفت خيار الشرط ولو اسقطا الخيار قبل التفرق بطل خيار المجلس ولا يبطل الاخر على

بالعقد